

الجمهورية العربية السورية

مجلس التعليم العالي

القرار رقم /١٤٠/

مجلس التعليم العالي

بناءً على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم (٦) لعام ٢٠٠٦.

وعلى أحكام المرسوم رقم /٢٥٠/ لعام ٢٠٠٦ المتضمن اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات وتعديلاتها.
وعلى ما أقره مجلس التعليم العالي في جلسته رقم (٤) للعام الدراسي ٢٠١٤/٢٠١٥ المعقّدة بتاريخ ٢٨/١٢/٢٠١٤

يقرر ما يأتي:

المادة ١- تحسب مدد الإبقاء لطلاب المعهد العالي للعلوم التطبيقية، الذين استنفدوا فرص التسجيل المسموح بها في المعهد، والراغبين بالتحويل المماثل أو تغيير القيد إلى الجامعات الحكومية، وفق القواعد المعمول بها في الجامعات.

المادة ٢- مع مراعاة المادة (١) من هذا القرار، يعامل طلاب المعهد الراغبون بالانتقال إلى الجامعات الحكومية وفق القواعد العامة المعتمدة في التحويل المماثل وتغيير القيد.

المادة ٣- يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٢٨/١٢/٢٠١٤

رئيس مجلس التعليم العالي

وزير التعليم العالي

الدكتور محمد عامر المارديني